

خدمات رخص التشغيل

٣٥

إسم الخدمة

١- إصدار رخصة التشغيل بنظام الإخطار

المستندات المطلوبة

- ١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور).
- ٣- توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكلا أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور / التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات).
- ٤- سند حيازة المنشأة (طبقاً للدليل الإرشادي).
- ٥- أ- أصل رخصة التشغيل السابقة الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ (إن وجدت) أو (صورة منها + محضر فقد)
- ب- في حال عدم وجود رخصة التشغيل الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣، للمنشآت خارج المناطق الصناعية (يتم إصدار خطاب عدم الحظر)
- ٦- شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات.
- ٧- الملف الفني والبيئي (في حالة وجود موافقة بيئية يتم الاستغناء عن القسم الثاني).
- ٨- تقرير الوقاية ضد اخطار الحرائق أو موافقة دفاع مدنى سابقة (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا).
- ٩- البطاقة الضريبية.
- ١٠- شهادة صلاحية من استشاري معتمد بنقابة المهندسين تفيد صلاحية المبنى للاشغال.

- حال رغبة المستثمر التمتع بمتانة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر يلزم التقديم بميزانية معتمدة من محاسب قانوني موضح بها حجم الأعمال وذلك بعد مرور عام على رخصة التشغيل.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	المساحة	نظام إصدار الرخصة	نوع الخدمة
١٢٥٠	٢٠٠٠ م٢ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	إصدار رخصة تشغيل أول مرة
٢٥٠٠	٢٠٠٠ م٢ أكبر من		
٢٥٠٠	٢٠٠٠ م٢ حتى	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	
٥٠٠٠	٢٠٠٠ م٢ أكبر من		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



بحد أقصى ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم حال استيفاء المستندات

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

إسم الخدمة

٢ - إصدار رخصة التشغيل بنظام المسبق

المستندات المطلوبة

- ١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور).
- ٣- توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدة ٦ شهور / التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات).
- ٤- سند حيازة المنشأة (طبقاً للدليل الإرشادي).
- ٥- أ- أصل رخصة التشغيل السابقة الصادرة طبقاً لقانون ٥٣٤ (إن وجدت) أو (صورة منها + محضر فقد)
- ب- في حال عدم وجود رخصة التشغيل الصادرة طبقاً لقانون ٥٣٤ للمنشآت خارج المناطق الصناعية (يتم إصدار خطاب عدم الحظر)
- ٦- شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات.
- ٧- الملف الفني (دراسة تقييم أثر بيئي من ٣ نسخ و ٣ CD) (في حالة وجود موافقة بيئية يتم الاستغناء عن القسم الثاني).
- ٨- تقرير الوقاية ضد اخطار الحرائق أو موافقة دفاع مدني سابقة (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا).
- ٩- البطاقة الضريبية.
- ١٠- شهادة صلاحية من استشاري معتمد بنقابة المهندسين تفيد صلاحية المبنى للإشغال.

- حال رغبة المستثمر التمتع بمزايا المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر يلزم التقدم بميزانية معتمدة من محاسب قانوني موضح بها حجم الأعمال وذلك بعد مرور عام على رخصة التشغيل.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	المساحة	نظام إصدار الرخصة	نوع الخدمة
٥٠٠٠	٢٠٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	إصدار رخصة تشغيل أول مرة
١٠٠٠٠	٢٠٥٠٠ أكبر من		
١٠٠٠٠	٢٠٥٠٠ حتى	منشآت خاضعة لنظام المسبق	
٢٠٠٠٠	٢٠٥٠٠ أكبر من		

تضاف ٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٢٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب في حال استيفاء المستندات المطلوبة

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٣- المتابعة السنوية

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة / خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. تحديث المستندات الإدارية الغير سارية فقط
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ أشهر)
٦. أصل رخصة التشغيل للإطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة بتاريخ آخر متابعة
٧. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
٨. ما يفيد سداد الرسوم المقررة

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	المساحة	نظام إصدار الرخصة	نوع الخدمة
١٢٥٠	٢٠٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	المتابعة السنوية لرخصة التشغيل بنظام الإخطار
٢٥٠٠	٢٠٥٠٠ أكبر من		
٢٥٠٠	٢٠٥٠٠ حتى	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	المتابعة السنوية لرخصة التشغيل بنظام المسبيق
٥٠٠٠	٢٠٥٠٠ أكبر من		
٥٠٠٠	٢٠٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	المتابعة السنوية لرخصة التشغيل بنظام المسبيق
١٠٠٠٠	٢٠٥٠٠ أكبر من		
١٠٠٠٠	٢٠٥٠٠ حتى	منشآت خاضعة لنظام المسبيق	المتابعة السنوية لرخصة التشغيل بنظام المسبيق
٢٠٠٠٠	٢٠٥٠٠ أكبر من		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات والتحقق من استمرار إستيفاء اشتراطات التراخيص.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

يجدر التنويه إلى ضرورة التزام المنشآت بسداد رسوم المتابعة السنوية حيث لا يتم تسليم أي خدمة من خدمات الهيئة إلا بعد التحقق من قيام المنشأة الصناعية بسداد رسوم المتابعة السنوية.

إسم الخدمة

٤- التنازل عن الرخصة (بنفس النشاط والمنتجات)

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة / خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ أشهر)
٦. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية.
٧. أصل رخصة التشغيل المتنازل عنها.
٨. تنازل موثق بالشهر العقاري عن رخصة التشغيل.
٩. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة ، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري
١٠. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١١. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	المساحة	نظام إصدار الرخصة	نوع الخدمة
١٢٥٠	٢م ٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	التنازل عن رخصة التشغيل
٢٥٠٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		
٢٥٠٠	٢م ٥٠٠ حتى		بنظام الإخطار
٥٠٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		
٥٠٠	٢م ٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	التنازل عن رخصة التشغيل
١٠٠٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		
١٠٠٠	٢م ٥٠٠ حتى		بنظام المسبق
٢٠٠٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		

تضاف ٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

بعد أقصى أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



إسم الخدمة

٥- التعديل الفني على رخصة التشغيل بنظام الإخطار (إضافة نشاط - تعديل قوى محركة - تغيير النشاط)

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة / خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ أشهر)
٦. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية.
٧. أصل رخصة التشغيل للإطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة.
٨. الملف الفني والبيئي المجمع بقسمييه (القسم الأول خاص بالبيانات الفنية للمنشأة - موافقة بيئية)
٩. تقرير استشاري الوقاية من أخطار الحريق معتمد من استشاري كهرباء أو ميكانيكا أو عمارة أو موافقة حماية مدنية سابقة صادرة للمنشأة
١٠. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة ، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري (في حالة عدم تسجيل المنشأة لدى الهيئة)
١١. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١٢. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	المساحة	نظام إصدار الرخصة	نوع الخدمة
١٢٥٠	٢٠٠٠ م٢ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	التعديل الفني على رخصة التشغيل
٢٥٠٠	٢٠٠٠ م٢ أكبر من		
٢٥٠٠	٢٠٠٠ م٢ حتى	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	
٥٠٠٠	٢٠٠٠ م٢ أكبر من		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



بعد أقصى ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم حال استيفاء المستندات .

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

اسم الخدمة

٦- التعديل الفني على رخصة التشغيل بنظام المسبق (إضافة نشاط - تعديل قوى محركة - تغيير النشاط)

المستندات المطلوبة

١. نموذج طب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة / خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحياة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ أشهر)
٦. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية
٧. أصل رخصة التشغيل للإطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة.
٨. الملف الفني والبيئي المجمع بقسمييه (القسم الأول خاص بالبيانات الفنية للمنشأة – موافقة بيئية)
٩. تقرير استشاري الوقاية من أخطار الحريق معتمد من استشاري كهرباء أو ميكانيكا أو عمارة أو موافقة حماية مدنية سابقة صادرة للمنشأة
١٠. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة ، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري (في حالة عدم تسجيل المنشأة لدى الهيئة)
١١. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١٢. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

ملحوظة: في حالة تغيير النشاط للمنشآت داخل المناطق الصناعية يتم التقدم إلى لجنة تغيير النشاط بالهيئة لإثبات النشاط على محضر الاستلام قبل التقدم بطلب التعديل الفني على الرخصة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	المساحة	نظام إصدار الرخصة	نوع الخدمة
٥٠٠	٢٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	التعديل الفني على رخصة التشغيل
١٠٠٠	٢٠٠٠ أكبر من		
١٠٠٠	٢٠٠٠ حتى	منشآت خاضعة لنظام المسبق	
٢٠٠٠	٢٠٠٠٠ أكبر من		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب في حال استيفاء المستندات المطلوبة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٧- التعديل الإداري على رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

- نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة / خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
 ٣. صورة التوكييل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
 ٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
 ٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ أشهر)
 ٦. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية
 ٧. أصل رخصة التشغيل للإطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة.
 ٨. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة ، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري (في حالة عدم تسجيل المنشأة لدى الهيئة)
 ٩. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحواجز المقررة.
 ١٠. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	المساحة	نظام إصدار الرخصة	نوع الخدمة
١٢٥٠	٢٠٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	تعديل إداري على رخصة التشغيل بنظام الإخطار
٢٥٠٠	٢٠٥٠٠ أكبر من		
٢٥٠٠	٢٠٥٠٠ حتى	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	تعديل إداري على رخصة التشغيل بنظام المسبق
٥٠٠٠	٢٠٥٠٠ أكبر من		
٥٠٠٠	٢٠٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	تعديل إداري على رخصة التشغيل بنظام المسبق
١٠٠٠٠	٢٠٥٠٠ أكبر من		
١٠٠٠٠	٢٠٥٠٠ حتى	منشآت خاضعة لنظام المسبق	تعديل إداري على رخصة التشغيل بنظام المسبق
٢٠٠٠٠	٢٠٥٠٠ أكبر من		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



بعد أقصى ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم حال استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

إسم الخدمة

٨- بدل فاقد من رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة.
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل.
٥. مذكرة فقد من أحد أقسام الشرطة مذكور بها رقم الرخصة.
٦. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	المساحة	نظام إصدار الرخصة	نوع الخدمة
٦٢٥	٢م ٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	بدل فاقد من رخصة التشغيل بنظام الإخطار
١٢٥٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		
١٢٥٠	٢م ٥٠٠ حتى	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	بدل فاقد من رخصة التشغيل بنظام المسبق
٢٥٠٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		
٢٥٠٠	٢م ٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	بدل فاقد من رخصة التشغيل بنظام المسبق
٥٠٠٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		
٥٠٠٠	٢م ٥٠٠ حتى	منشآت خاضعة لنظام المسبق	تضاف ٤٪ ضريبة القيمة المضافة.
١٠٠٠٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

إسم الخدمة

٩- بدل تالف / صورة طبق الأصل من رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة.
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل.
٥. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	المساحة	نظام إصدار الرخصة	نوع الخدمة
٦٢٥	٢م ٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	بدل تالف/صورة طبق الأصل من رخصة التشغيل بنظام الإخطار
١٢٥٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		
١٢٥٠	٢م ٥٠٠ حتى	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	بدل تالف/صورة طبق الأصل من رخصة التشغيل بنظام المسبق
٢٥٠٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		
٢٥٠٠	٢م ٥٠٠ حتى	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	تضاف ٤٪ ضريبة القيمة المضافة.
٥٠٠٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		
٥٠٠٠	٢م ٥٠٠ حتى	منشآت خاضعة لنظام المسبق	تضاف ٤٪ ضريبة القيمة المضافة.
١٠٠٠٠	٢م ٥٠٠ أكبر من		

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

١٠ - اعتماد ترجمة رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسيق

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة.
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل (الأصل للإطلاع).
٥. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	المساحة	نظام إصدار الرخصة	نوع الخدمة
٤٩٠	جميع المنشآت	إخطار / مسبق	اعتماد ترجمة رخصة التشغيل

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة